

ومما يدل على النسخ ما ثبت في الصحيح عن أبي المنهال قال : باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج فجاء إلي فأخبرني فقلت : هذا أمر لا يصح قال : قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك على أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال : ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا وأتيت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني فأتيته فسألته فقال مثل ذلك . هذا لفظ مسلم في صحيحه . وفيه التصريح بأن إباحة ربا الفضل المذكورة في حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانت مقارنة لقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا . .

وفي بعض الروايات الصحيحة في تحريم ربا الفضل أنه صلى الله عليه وسلم صرح بتحريمه في يوم خيبر وفي بعض الروايات الصحيحة تحريم ربا الفضل بعد فتح خيبر أيضا فقد ثبت في الصحيح من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه قال : أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وزنا بوزن هذا لفظ مسلم في صحيحه وفي لفظ له في صحيحه أيضا عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تباع حتى تفصل وفي لفظ له في صحيحه أيضا عن فضالة رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثلثه من هذا وكذلك الميزان هذا لفظ مسلم في صحيحه وفي لفظ لهما عن أبي هريرة وأبي سعيد أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله إنما لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا

والأحاديث بمثله كثيرة وهي نص صريح في